

المرجع : س ع ٤٣ / ١ - ٩٨٠٨
التاريخ : ٥ ربيع الاول ١٤٠٤ هـ
١٠ ديسمبر ١٩٨٣ م

قرار وزاري رقم ٤٤١ لسنة ١٩٨٣ م

في شأن الاجراءات الواجب اتباعها في

تداول المواد والمستحضرات المخدرة لدى الجهات
الحكومية وغير الحكومية المرخص لها في استيراد هذه المواد والمستحضرات

وزير الصحة العامة

- بعد الاطلاع على المواد ١ ، ٢ ، ٥ ، ٢٢ ، ٥٣ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ،
- وبناء على مقتضيات المصلحة العامة ، وما عرضه علينا السيد وكيل الوزارة .

- قرر -

مادة أولى - تسرى احكام هذا القرار على جميع صور تداول المواد والمستحضرات
المفدرة في الصيدليات ومستودعات ومصانع الادوية المرخص بها ، ومعامل
التحليل الكيماوية والصناعية أو الابعاث العلمية المرخص بها ،
والمستشفيات والمستوصفات الخاصة غير الحكومية المرخص بها ، والجهات
الحكومية والمعاهد العلمية المعترف بها ، وكذلك في المستشفيات
والوحدات والمستوصفات والمراكز التابعة لوزارة الصحة العامة .

القسم الاول

الاجراءات الواجب اتباعها في تداول المواد والمستحضرات

المخدرة في الصيدليات ومستودعات الادوية

مادة ثانية - يتم صرف المواد والمستحضرات المخدرة في الصيدلية بموجب وصفات طبية
صادرة من أطباء مرخص لهم بمزاولة مهنة الطب بالكويت وذلك وفق الشروط
والاجراءات المنصوص عليها في المواد ١ (فقرة ثانيا) ، ٢ ، ٣ من
القرار الوزاري رقم (٨٣ / ٣٨٣) الصادر في ١٩ محرم ١٤٠٤ هـ الموافق

٢٦ أكتوبر ١٩٨٣ بشأن البيانات والشروط الواجب توافرها في الوصفات الطبية الخاصة بالمواد والمستحضرات المخدرة .

مادة ثالثة - يكون تداول المواد والمستحضرات المخدرة فيما بين الصيدلية أو مستودع الادوية وبين الاشخاص والجهات المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون رقم ٢٤ لسنة ٨٣ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها طبقاً لأحكام المواد ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ من القرار الوزاري رقم ٨٣/٣٢٩ الصادر في ١٩ محرم ١٤٠٤ هـ الموافق ٢٦ أكتوبر ١٩٨٣ بشأن شروط وإجراءات الترخيص بالاتجار في المواد والمستحضرات المخدرة أو تداولها .

مادة رابعة - يكون الصيدلي المسئول بالصيدلية أو مستودع الادوية هو المسئول عن استلام وتسجيل وصرف وتداول المواد والمستحضرات المخدرة ، وعليه ان يحتفظ لديه بفتحاح خزانة هذه المواد والمستحضرات ، ولا يجوز ان يسلم هذا المفتاح لأي شخص الا زميله الصيدلي الذي يحل محله عند تغيير نوبة العمل أو عند قيامه في اجازة ، وفي هذه الحالة يتم تجديد عهددة المواد والمستحضرات المخدرة وتثبيت عملية التسليم والتسلم وساعتها وتاريخها في سجل المواد والمستحضرات المخدرة بالصيدلية أو مستودع الادوية ويوقع من المسلم والمستلم مع كتابة اسم كل منهما بوضوح .

القسم الثاني

الإجراءات الواجب اتباعها في تداول المواد

والمستحضرات المخدرة في مصانع الادوية ومعامل التحاليل الكيميائية

أو الصناعية أو الأبحاث الصحية المرخص بها ، والجهات الحكومية

والمعاهد العلمية المعترف بها

مادة خامسة - يكون المدير الفني المسئول في مصانع الادوية ومعامل التحاليل الكيميائية أو الصناعية أو الأبحاث الصحية المرخص بها ، والجهات الحكومية والمعاهد العلمية المعترف بها المرخص لها في استيراد وتصدير المواد والمستحضرات المخدرة ، مسئولا عن استلام جميع المواد والمستحضرات المخدرة الواردة ،

وعن صرفها واستعمالها وتصديرها طبقا لأحكام القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والقرارات المنفذ
لـه .

مادة سادسة : تسجيل المواد والمستحضرات المخدرة الواردة الى كل جهة من الجهات المنصوص عليها في المادة السابقة والمصدرة منها في سجل خاص يكون عهدته المدير الفني المسئول ، ويكون هذا السجل مرقومة صحائفه بأرقام مسلسل ومختومة بخاتم قسم تراخيص الموانئ والمستحضرات المخدرة بوزارة الصحة العامة ، وخاتم الجهة الصادرة عنها . وتشمل بيانات القيد في السجل ما يلي :

- ١ - رقم مسلسل
- ٢ - اسم المادة او المستحضر المخدر وقوته .
- ٣ - الكمية الواردة (بالارقام والحروف) .
- ٤ - تاريخ الاستلام .
- ٥ - الجهة الوارد منها ورقم وتاريخ السند .
- ٦ - تاريخ الصرف .
- ٧ - الكمية المنصرفة (بالارقام والحروف) .
- ٨ - اسم المستلم ووظيفته .
- ٩ - رقم وتاريخ سند الصرف .
- ١٠ - الكمية المتبقية (بالارقام والحروف) .
- ١١ - الكمية المصدرة (بالارقام والحروف) .
- ١٢ - تاريخ التصدير .
- ١٣ - اسم المدير الفني المسئول وخاتمه وتوقيعه .
- ١٤ - ملاحظات .

مادة سابعة : تحفظ المواد والمستحضرات المخدرة في خزانة خاصة يكتب عليها باللفتين العربية والانجليزية " مخدرات " ويحتفظ بمفتاحها لدى المدير الفني صاحب المهنة .

مادة ثامنة : لا يجوز صرف اية كمية من عهدة الموانئ والمستحضرات المخدرة بالجهات المنصوصات المذكورة بالمادة الخامسة من هذا القرار الا للأشخاص العاملين بهنئذ الجهات لغرض استعمالها في صناعة الادوية او لأجراء التحاليل والابحاث

او التجارب العملية التي تقوم بها تلك الجهات ، وفق الاسس العلمية
المعتمدة فيها .

مادة ثارسة : يتم صرف المواد والمستحضرات المخدرة للاشخاص المعالجين بالجهات
المذكورة في المادة الخاصة بصيغ دفتري طلب صرف مواد ومستحضرات
مخدرة تكون صحائفه مرقومة بأرقام مسلسلية ، ومختومة بخاتم الجهة الحادرة
عنها ، وخاتم قسم تراخيص المواد والمستحضرات المخدرة بوزارة الصحة
العامة ، وتتضمن بيانات انقيد بهذا الدفتري مايلي :

- ١ - تاريخ الطلب .
- ٢ - اسم الطالب ووظيفته والقسم التابع له وتوقيعه وخاتمه .
- ٣ - رقم مسلسل (للمواد المطلوبة) .
- ٤ - اسم المادة او المستحضر المخدر وقيته .
- ٥ - الكمية المطلوبة (بالارقام والحروف) .
- ٦ - الغرض من استعمالها .
- ٧ - الكمية المنصرفة (بالارقام والحروف) .
- ٨ - تاريخ الصرف .
- ٩ - اسم المسئول الذي قام بالصرف وتوقيعه وخاتمه .
- ١٠ - اسم المستلم وتوقيعه .
- ١١ - ملاحظات .

ويحتفظ المدير الفني للجهة المودع لديه عهدة المواد والمستحضرات المخدرة
بأصل الطلبية ، ويحتفظ الصورة لدى المرفف الطالب في طف خاص ، ويحتفظ
كل قسم من اقسام الجهة التي تستعمل المواد والمستحضرات المخدرة
طبقا لاحكام هذا القرار بسجل خاص لاثبات كميات المواد والمستحضرات
المخدرة المنصرفة له من المدير الفني للجهة ، وسند الصرف وتاريخه
استلامها ، والاغراض التي استعملت فيها والكميات المتبقية .

ويكون هذا السجل مرقومة صحائفه بأرقام مسلسلية ، ومختومة بخاتم
الجهة التابع لها ، وخاتم قسم تراخيص المواد والمستحضرات المخدرة
بوزارة الصحة العامة .

مادة عشرة : يكون تداول المواد والمستحضرات المخدرة فيما بين مصنع الادوية وبين
الاشخاص والجهات المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون رقم ٧٤
لسنة ١٩٨٣ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها .

طبقاً لأحكام المواد ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ من القرار الوزاري رقم ٨٣/٣٧٩ الصادر في ١٩ نحر ١٤٠٤ هـ الموافق ٢٦ أكتوبر ١٩٨٣ بشأن شروط واجراءات الترخيص بالانتجار في المواد والمستحضرات المخدرة أو تداولها .

مادة حادية عشر - في حالة فقد أي كمية من المواد والمستحضرات المخدرة يجب تبليغ مخفر الشرطة المختص فوراً ، كما يجب تبليغ قسم تراخيص المواد والمستحضرات المخدرة بوزارة الصحة العامة .

القسم الثالث

الاجراءات الواجب اتباعها

في تداول المواد والمستحضرات المخدرة

في المستشفيات والمستوصفات الخاصة غير الحكومية المرخص بها

مادة ثانية عشر - يكون الصيدلي المسئول بصيدلية المستشفى أو المستوصف الخاص مسئولاً عن استلام جميع المواد المخدرة التي ترد الى المستشفى ، وعن صرفها طبقاً لأحكام القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣ والقرارات المنفذة له .

مادة ثالثة عشر - تسجل المواد والمستحضرات المخدرة الواردة والمنصرفة من صيدلية المستشفى الخاص في سجل خاص يكون عهدة الصيدلي المسئول بصيدلية المستشفى وتكون صحائفه مرقومة بأرقام متسلسلة ومختومة بخاتم وزارة الصحة العامة - قسم تراخيص المواد والمستحضرات المخدرة ، وتشمل بيانات القيد بالسجل على ما يلي :

- أ - رقم مسلسل .
- ب - اسم المادة أو المستحضر المخدر وقوته .
- ج - الكمية الواردة (بالأرقام والحروف) .
- د - تاريخ الاستلام .
- هـ - الجهة الواردة منها ورقم وتاريخ السند .
- و - تاريخ الصرف .
- ز - الكمية المنصرفة (بالأرقام والحروف) .
- ح - اسم المريض وسنه وجنسه وعنوانه ورقم الجناح المقيم به بالمستشفى .

ط - رقم الوصفة الطبية واسم الممرضة التي اعطت العلاج للمريض .

ي - اسم الطبيب محرر الوصفة الطبية وعنوانه .

ك - الكمية المتبقية (بالارقام والحروف) .

ل - اسم الصيدلى وتوقيعه .

ويجب القيد بهذا السجل بالحبر وبخط واضح دون اى شطب او كشط او تحريف .

مادة رابعة عشر : تحفظ المواد والمستحضرات المخدرة فى صيدلية المستشفى فى خزانة خاصة يحكم اغلاقها ويكتب عليها باللغتين العربية والانجليزية " مخدرات " ويحتفظ بمفتاحها مع الصيدلى المسئول ، وعلى هذا الصيدلى ان يسلم المفتاح للصيدلى الذى يتسلم العمل منه فى النوبة التالية او خلال اجازته بعد جرد خزانة المواد والمستحضرات المخدرة وتسليمها طبقا لما هو مثبت بالسجل الخاص بتلك المواد والمستحضرات بالصيدلية ، ويوقع عليه من المسلم والمستلم بعد كتابة اسم كل منهما بوضوح تام ووضع خاتم (ان وجد) واثبات ساعة وتاريخ عملية التسليم والتسلم والسجل ،

مادة خامسة عشر : يتولى الصيدلى المسئول بالصيدلية بالاتفاق مع الطبيب المسئول بكل جناح على تحديد انواع المواد والمستحضرات المخدرة وقوتها وكمياتها التى يحتاج اليها العمل بالجناح كمعدة دائمة ، ويتم تسليم هذه الكميات من قبل الصيدلى المسئول الى الطبيب المناوب بموجب دفتر " عهدة مواد ومستحضرات مخدرة دائمة " من اصل وصورة ويوقع على كل منهما من الصيدلى المسئول والطبيب المناوب بالتسليم والتسلم وتاريخه ، ويحتفظ بالاصل مع الطبيب المناوب ويحفظ بخزانة المواد والمستحضرات المخدرة بالجناح وتبقى الصورة مع الصيدلى المسئول .

مادة سادسة عشر : يكون الطبيب المناوب بالجناح مسئولا عن المواد والمستحضرات المخدرة بالجناح ويحتفظ معه بمفتاح خزانة المواد والمستحضرات المخدرة التى يكتب عليها باللغتين العربية والانجليزية " مخدرات " وتسجل المواد والمستحضرات المخدرة عهدة الجناح فى سجل خاص بالجناح يشتمل على نفس البيانات التى يشتمل عليها سجل المخدرات بالصيدلية والمبينة فى المادة ٣ باستثناء البند " ل " فيكون " اسم الطبيب المناوب وتوقيعه " بدلا من اسم " الصيدلى وتوقيعه " ويتم تسليم واستلام عهدة المخدرات عند تغيير الذوام بين الاطباء المناوبين على المواد والمستحضرات المخدرة متفقين كالمسلم والمستلم .

مادة سابعة عشر : لا يجوز صرف اى مادة أو مستحضر مخدر من عهدة الطبيب المناوب

بالجناح الا بموجب وصفة طبية من الطبيب المعالج على النموذج الخاص

الذى يجب ان يشتمل على البيانات الاتية :-

أ - التاريخ ،

ب - اسم المريض (ثلاثيا) وسنه وجنسه وعنوانه .

ج - اسم الطبيب ومقر عمله وخاتمه وتوقيعه ،

د - اسم المادة او المستحضر المخدر وقوته وكميته (بالارقام والحروف) .

هـ - تشخيص الحالة ،

و - اسم وتوقيع الطبيب أو الممرضة التى اعطت العلاج والوقت الذى

اعطت فيه على وجه التحديد ،

ز - اسم وتوقيع الصيدلى الذى استلم الوصفة .

ويجب ان تكون الوصفة بالحبر وخط واضح خال من الشطب أو الكشط .

او التحريف ، وتسلم اصل الوصفة الى الصيدلى المسئول مع طلب صرف

بدل المنصرف من العهد الدائمة ، ويحتفظ بالصورة فى دفتر الوصفات .

ويجب ان تكون الوصفات مرقمة بارقام متسلسلة بالدفتر ومختومة بخاتم المستشفى .

مادة ثامنة عشر : تستبدل المواد والمستحضرات المخدرة المنصرفة من عهدة الجناح بموجب

الوصفات الطبية من الصيدلى المسئول مع ضرورة تسليم فوارغ الحقن (الامبولات

مع الوصفات الطبية .

مادة تاسعة عشر : على الصيدلى المسئول بالمستشفى تسجيل المنصرف من المواد

والمستحضرات المخدرة يوميا فى السجل الخاص بالصيدلية ، ويجب

ان تكون الكتابة فى هذا السجل بالحبر وخط واضح وخال من الشطب

أو الكشط أو التحريف ، ويكتب اسم الصيدلى وتوقيع مام كل قيد .

مادة عشرين : على الصيدلى المسئول التدقيق على عهدة المواد والمستحضرات المخدرة

بالابنية وغرف العمليات للتحقق من مطابقتها للسجل بالسيجلات كما

يقوم مفتشو الصيدليات الخاصة غير الحكومية وغيرهم من موظفى وزارة الصحة

العامة بالذين يندبهم وزير الصحة العامة بالمرور بصورة دورية على

الصيدليات لمطابقة العهد الموجودة بالخزانة على المقيد بالسيجلات

والتحقق من تنفيذ التعليمات الصادرة بهذا الخصوص .

مادة حادية وعشرون : يجب العناية بحفظ الحقن (امبولات) المواد والمستحضرات المخدرة

الفارغة لتسليمها للصيدلية مع الوصفات الطبية .

← مادة ثانية وعشرون : اذا كانت الجرعة المخدرة الموصوفة من قبل الطبيب اقل من اصغر عيار للحقنة المخدرة المتوفرة ، فيجب على الطبيب الذى يمدطى الحقنة ان يقوم باعداد مايتبقى من محتويات هذه الحقنة فوراً بعد اعطاء الجرعة للمريض ، وعلى ان يتم اثبات ذلك على الوصفة الطبية ويوقع عليها الطبيب ويكتب اسمه ثلاثياً وخاتمه ان وجد ،

مادة ثالثة وعشرون : تحفظ سجلات المواد والمستحضرات المخدرة ودفاتر الطبييات وصور الوصفات الطبية بالادوية بالمستشفيات لمدة خمس سنوات من تاريخ آخر قيد بها ، ثم تسلم للصيدلية بموجب ايصالات ، ويوقع عليها كل من المسلم والمستلم لحفظها لمدة خمس سنوات أخرى .

مادة رابعة وعشرون :

أ - عند حدوث كسر او فقدان عبوة من المواد او المستحضرات المخدرة (ملوثة او فارغة) او فقدان اى كمية من هذه المواد او المستحضرات فى الصيدلية وبب على الصيدلى المسئول اخطار مفتش الصيدليات الاهلية فوراً ، وعلى الاخير الانتقال على الفور الى الصيدلية واعراض التحقيق الميدنى وتقديم تقرير للسيد وكيل الوزارة ونسخة منه لرئيس قسم تراخيص المواد والمستحضرات المخدرة وذلك خلال ٤٨ ساعة من وقت ابلاغه بالحادث .

ب - فى حالة حدوث حادث الكسر او فقدان لى الادوية او غرف الضمان او العمليات بب على الممرضة المسئولة ابلاغ الصيدلى المسئول المتواجد بالمركز فوراً ، وعلى الاخير الانتقال الى المكان الذى كسره او فقد منه المادة او المستحضر المخدر واعراض التحقيق ميدنى حول الموضوع وابلاغ مفتش الصيدليات الاهلية بالحادث على الفور ، ليتولى التحقيق فى الموضوع وتقديم تقرير للسيد وكيل الوزارة ونسخة منه لرئيس قسم تراخيص المواد والمستحضرات المخدرة خلال ٤٨ ساعة من وقت ابلاغه بالحادث .

ج - تتخذ الاجراءات القانونية والادارية بشأن حوادث كسر او فقدان المواد والمستحضرات المخدرة فى ضوء التقارير المقدمة من مفتش الصيدليات الاهلية ورئيس قسم تراخيص المواد والمستحضرات المخدرة طبقاً للفقرتين السابقتين .

القسم الرابع

الابواب الواجب اتباعها في تداول المواد والمستحضرات المخدرة

بالمستشفيات والوحدات والمراكز الصحية التابعة لوزارة الصحة العامة

مادة خامسة وعشرون : في حالة طلب المواد والمستحضرات المخدرة للمستشفيات او المستوصف او الوحدة او المركز الصحى الجديد لاول مرة ، يقوم الصيدلى المسئول بهذه الجهات بطلبها على النموذج الخاص بالمعد لهذا الغرض ، وذلك فى حدود المعدل المتفق على صرفه بين القسم المختص والمستودعات الطبية والصيدلى المسئول بالجهات المذكورة ومفتش الصيدليات الحكومية . ويجب ان تكتب المواد والمستحضرات المخدرة على النموذج بخط واضح مع مراعاة كتابة الكمية بالاعداد والحروف وتاريخ الطلبية وتوقيع الصيدلى وخاتمه ، واذا لم يوجد الخاتم يكتب اسم الصيدلى ثلاثيا بوضوح تام ، وتكتب الطلبية من ثلاثة نسخ ، ترسل نسختان الى المستودعات الطبية لصرفها ، ويحتفظ بالنسخة الثالثة فى دفتر الطلبيات الذى يجب ان يكون صحائفه مرقومة بارقام سلسلة ومختومة بخاتم وزارة الصحة العامة .

مادة سادسة وعشرون : يقوم الموظف المسئول بالمستودعات الطبية بمراجعة طلبيات المواد والمستحضرات المخدرة مراجعة دقيقة للتحقق من استيفائها للبيانات المبينة فى البند السابق ثم يقوم بالصرف الى مندوب الجهة الطالبة ويتم التوقيع بالصرف من كل من المسلم والمستلم وخاتم كل منهما او كتابة اسم ثلاثيا بخط واضح (اذا لم يوجد خاتم) وبهذه العمل وتاريخ الصرف ، ويسلم مندوب الجهة الطالبة نسخة من الطلبية بعد التوقيع عليها بالاستلام . ثم يقوم موظف المستودعات الطبية بتسجيل الكمية المنصرفة فى السجل المعنى لهذا الغرض مع ذكر الكمية بالارقام والكتابة ونوع الدواء المخدر وقوته واسم الجهة التى صرف لها وتاريخ الصرف ، واية ملاحظات اخرى ويوقع امام القيد بالسجل مع كتابة اسمه بوضوح .

مادة سابعة وعشرون : فى حالة تكرار طلب المواد والمستحضرات المخدرة فىكون ذلك على اساس بدل المنصرف من المصلحة التى سبق تسليمها لاول مرة ، وتطلب على نفس النموذج المشار اليه فى المادة الخامسة والعشرين من هذا القرار مع ضرورة ارفاق قوائم الحقن (الامبولات) المستعملة ، كما تراعى الاجراءات المشار اليها فى المادة السادسة والعشرين بالنسبة لتسليم واستلام المواد والمستحضرات المخدرة المدلولة .

مادة ثامنة وعشرون : على الصيدلى المسئول بالجهات المذكورة فى المادة الخامسة والعشرون من هذا القرار ان يقوم باستلام المواد والمستحضرات المخدرة فور وصولها للصيدلية وان يقوم بردها بدقة ومطابقتها على الطلبية التى صرفت بموجبها ثم قيدها فى السجل المعد لهذا الغرض بالصيدلية .

مادة تاسعة وعشرون : تحتفظ الادوية المخدرة فى صيدلية المستشفى او الوحدة او المستوصف او المركز الصحى داخل خزانة خاصة يحكم اغلاقها ويكتب عليها باللغتين العربية والانجليزية " مخدرات " ويحتفظ بمفتاحها مع الصيدلى المسئول ، وعلى هذا الصيدلى ان يسلم المفتاح للصيدلى الذى يتسلم العمل منه فى النوبة التالية او خلال اجازته بعد جرد محتويات الخزانة وتسليمها طبقا لما هو مثبت بسجل الموايد والمستحضرات المخدرة بالصيدلية ويوقع عليه من المسلم والمستلم مع اثبات ساعة وتاريخ التسليم .

مادة ثلاثون : يتفق بين رئيس قسم تراخيص المواد والمستحضرات المخدرة ، ومفتش الصيدليات الحكومية ، والصيدالة والمرضى المسئولين بالبنحة المستشفيات والمستوصفات والوحدات والمراكز الصحية على انواع الادوية المخدرة وقوتها وكمياتها التى يحتاج اليها العمل فى هذه الجهات كعهد دائمة ، ويتم تسليم هذه الكميات لاول مرة للمرضى المسئولة من الصيدلى المسئول حيث يتم تسجيلها فى دفتر مواد ومستحضرات مخدرة دائمة من اصل وصورة ويوقع عليها من كل من الصيدلى المسئول والمرضى المسئولة ويحتفظ بالاصل مع المرضى المسئولة بخزانة المواد والمستحضرات المخدرة بالجناح او غرفة الضاد ، وتشتمل بيانات دفتر عهدة المواد والمستحضرات المخدرة الدائمة على ما يلى :-

الرقم المسلسل - اسم المستشفى ورقم الجناح أو اسم المستوصف او الوحدة او المركز الصحى وتاريخ تسليم العهد ورقم مسلسل للمواد والمستحضرات المخدرة واسم المادة المخدرة ونوعها وقوتها وكميتها واسم الصيدلى المسئول وتوقيعه واسم المرضى المسئولة وتوقيعها وخاتم وزارة الصحة العامة .

وفى حالة حاجة العمل الى زيادة انواع او كميات المواد والمستحضرات المخدرة عهد المستشفى او المستوصف او الوحدة او المركز الصحى

بموافقة المسئولين ، يتم اضافة هذه المواد او الكميات الى دفتر المهددة بنفس الطريقة وتوقع كل من الصيدلى المسئول والمرضة المسئولة وتاريخ الاستلام .

مادة واحدة وثلاثون : يتم صرف المواد والمستحضرات المخدرة التى يحتاج اليها الجناح او الوحدة المصممة او المستوصف او غيرها من المراكز الصحية كبديل منصرف من عهدة المواد المخدرة الاصلية التى صرفت بموجب دفتر عهدة المواد والمستحضرات المخدرة الدائمة طبقا للمادة السابقة وذلك على نموذج " طلب صرف مواد مخدرة " مرفقا به النسخة الاصلية من الوصفات الطبية التى امر بها الاطباء بصرف هذه المواد ، وكذلك فوارغ الحقن المنصرفة والمطلوب استبدالها ، وتشمل بيانات طلب صرف المواد المخدرة على : رقم مسلسل ، نوع وقوة المادة او المستحضر المخدر ، والكمية المطلوبة (بالعدد والكتابة) ، وتاريخ الطلبية ، واسم وتوقيع الممرضة المسئولة . وتكون صفحات الدفتر مرقومة بارقام سلسلة ومختومة بخاتم وزارة الصحة العامة ، وتحرر الطلبية من صولتين ، يسلم الاصل للمصل الصيدلى المسئول ويوقع عليه بعد الصرف منه ومن المستلم .

مادة ثمانية وثلاثون : لا يجوز صرف المواد والمستحضرات المخدرة باجنحة المستشفى او المستوصف او الوحدة او المركز الصحى الا بموجب وصفة طبية من الطبيب المعالج على النموذج الخاص الذى تعدده وزارة الصحة العامة لهذا الغرض ويكون دفتر الوصفات الطبية - بارقام سلسلة وكل وصفة من اصل وصورة ومختومة بخاتم وزارة الصحة العامة وتشتمل على البيانات الاتية :-

المرضى
داخليين
خارجيين

أ - التاريخ

- ب - اسم المريض (ثلاثيا) وسنه ونسبه وعنوانه .
 - ج - اسم الطبيب وولايته ومقر عمله وخاتمه وتوقيمه .
 - د - اسم المادة او المستحضر المخدر وقوته وكميته (بالارقام والحروف) .
 - هـ - تشخيص الحالة .
 - و - اسم وتوقيع الممرضة التى اعطت العلاج والوقت الذى اعطته فيه على وجه التحديد .
 - ز - اسم وتوقيع الصيدلى الذى استلم الوصفة .
- ويجب ان تكون كتابة الوصفة بالحبر وبخط واضح خال من الشطب او الكشط او التعريف ويسلم اصل الوصفة الى الصيدلى المسئول مع طلب صرف مواد مخدرة ويحتفظ بالصورة فى الدفتر .

مادة ثالثة وثلاثون : تحفظ المواد والمستحضرات المخدرة في الوحدة المستشفيات وغرف الضام بالمستوصفات أو الوحدات أو المراكز الصحية في خزائن مغلقة خاصة ويكتب عليها باللغتين العربية والانجليزية كلمة "مخدرات" ويحتفظ بمفتاح الخزنة لدى الممرضة المسئولة التي تكون مسئولة عن عهدة المواد والمستحضرات المخدرة امام الصيدلى المسئول ومفتش الصيدليات الحكومية .

مادة رابعة وثلاثين : يجب تسجيل المنصرف من المواد والمستحضرات المخدرة بالإنجاص او غرفة الضام في سجل المواعيد والمستحضرات المخدرة ويجب ان يكون بخط واضح خال من الشطب والكشط او التحريف ، وتوقع الممرضة المسئولة امام كل قيد مع تسجيل اسمها وساعة وتاريخ الصرف . ويتم تسليم واستلام عهدة المواد والمستحضرات المخدرة عند تغيير الدوام بين المسئولات عن السجل وتوقيع كل من المسلم والمستلم .

مادة خامسة وثلاثون : على الصيدلى المسئول بالمستشفى او المستوصف او الوحدة او المركز الصحى ان يقوم بتسجيل المنصرف من المواد والمستحضرات المخدرة للوحدة وغرف الضام يوميا في سجل المواد والمستحضرات المخدرة الخاص بالصيدلية ، ويجب ان يكون التسجيل بالحبر وبخط واضح خال من الشطب والكشط والتحريف ويكتب اسم الصيدلى وتوقيمه امام كل قيد بالسجل .

مادة سادسة وثلاثون : على الصيدلى المسئول التدقق على عهدة المواد والمستحضرات المخدرة بالوحدة وغرف الضام للتحقق من مطابقتها للسجل بالسجلات . كما يقوم مفتش الصيدليات الحكومية بالمرور بصورة دورية على الصيدليات لمطابقة العهدة الموجودة في الخزنة على السجل . والتحقق من تنفيذ التعليمات الصادرة بهذا الخصوص .

مادة سابعة وثلاثون : يجب العناية بحفظ الحقن (امبولات) المواد والمستحضرات المخدرة الفارغة لتسليمها للصيدلية مع الوصفات الطبية .

مادة ثامنة وثلاثون : اذا كانت البرعة المخدرة الموصوفة من قبل الطبيب اقل من محتويات اصفر عيار للحقنة المخدرة المتوفرة فيجب على الممرضة التي تعطل الحقنة ان تقوم باعدام ما يتبقى من محتويات هذه الحقنة المخدرة فور بعد اعطاء البرعة للمريض وبحضور الطبيب ، وان يتم اثبات ذلك على الوصفة الطبية ويوقع عليها كل من الطبيب والممرضة واسم كل منهما ثلاثيا بخط واضح .

مادة تاسعة وثلاثون : يحفظ دفتر صور الوصفات الطبية وكذلك سجل المواد والمستحضرات المخدرة وصور دغتر طلبات المواد والمستحضرات المخدرة الخاصة بالـنحة المستشفيات والمستوصفات والمراكز والوحدات الصحية لمدة خمس سنوات من تاريخ آخر قيد بها ثم يسلم للصيدلية بموجب ايصالات يوقع عليها كل من المسلم والمستلم لحفظها لمدة خمس سنوات أخرى .

مادة اربعون : أ) عند حدوث كسر او فقدان عبوة من المواد والمستحضرات المخدرة

(ملوئة او فارغة) او فقدان اى كمية من هذه المـسـواو او المستحضرات فى الصيدلية ، وبـبـ على الصيدلى المسئول اخطار مفتش الصيدليات الحكومية فوراً ، وعلى الاخير الانتقال على الفور الى الصيدلية واطراء التحقيق المبدئى وتقديم تقرير للسيد وكيل الوزارة ونسخة منه لرئيس قسم تراخيص المواد والمستحضرات المخدرة وذلك خلال ٤٨ ساعة من وقت ابلاغه بالحادث .

ب) اما فى حالة حدوث حوادث الكسر والفقدان فى الـنـحـة او غرف الضام او العمليات بالمستشفى او فى المستوصف او المركز او الوحدة الصحية وبـبـ على الممرضة المسئولة ابلاغ الصيدلى المسئول المتواجد بالمركز فوراً ، وعلى الاخير الانتقال الى المكان الذى كسره او فقد منه المادة او المستحضر المخدر واطراء تحقيق مبدئى حول الموضوع وابلاغ مفتش الصيدليات الحكومية بالحادث على الفور ، ليتولى التحقيق فى الموضوع وتقديم تقرير للسيد وكيل الوزارة ونسخة منه لرئيس قسم تراخيص المواد والمستحضرات المخدرة خلال ٤٨ ساعة من وقت ابلاغه بالحادث .

ج) تتخذ الاطراءات القانونية والادارية بشأن حوادث الكسر او فقدان المواد والمستحضرات المخدرة فى ضوء التقارير المقدمة من مفتش الصيدليات الحكومية ورئيس قسم تراخيص المـسـواو والمستحضرات المصـدرة طبقاً للفقرتين أ ، ب "سابقتين" .

القسم الخامس

احكام عامة

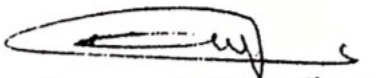
مادة واحد واربعون : فى حالة انتهاء صلاحية المواد والمستحضرات المخدرة يبلغ فوراً كل من قسم تراخيص المواد والمستحضرات المخدرة بوزارة الصحة العامة ، ومفتش الصيدليات الحكومية أو الادلية بوزارة الصحة العامة حسب الجهة التى وجدت بها المادة او المستحضر منتهية الصلاحية وذلك لاتخاذ الاجراءات اللازمة بهذا الشأن .

مادة ثانية واربعون : على جميع الجهات التى تسرى عليها احكام هذا القرار ارسال كشف اعصائية دورية (كل ثلاثة شهور) وسنوية (فى نهاية شهر ديسمبر من كل عام) ، الى قسم التراخيص المواد والمستحضرات المخدرة بوزارة الصحة العامة ، وتتضمن هذه الكشف الكميات الواردة والمنصرفة والمتبقية من المواد والمستحضرات المخدرة .

مادة ثالثة واربعون : تحفظ السجلات والدفاتر المشار اليها فى هذا القرار لمدة عشر سنوات من تاريخ آخر قيد تم فيها ، كما تحفظ الوصفات الطبية المنصوص عليها فى هذا القرار للمدة ذاتها من التاريخ المبين عليها .

مادة رابعة واربعون : لموافقى وزارة الصحة العامة الذين يندبهم وزير الصحة العامة الحق فى التفتيش على عهدة المواد والمستحضرات المخدرة ، والسجلات والدفاتر والوصفات الطبية للتحقق من تنفيذ احكام القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم الاتجار فيها والقرارات المنفذة له .

مادة خامسة واربعون : يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .


وزير الصحة العامة